او السلطان واذا اكرههم والي البلد علي الحصاد بحيث لا يجدوا
بدا منه وحصل لهم حرد شديد من شدة الحر والعطش بحيث
ان يهلكوا فهل يجوز لهم الفطر بهذه الضرورة والمشقة اولا
الحادية عشر في تراب الشارع المتيقن نجاسته اذا دخل
في النعل ثم عرقت الرجل ولصق التراب بالنعل والرجل هل يجب
غسل الرجل والنعل اذا اراد الصلاة او يعفي عنه بمشقة
الاحتراز وعسر الغسل كلما دخل التراب واذا دخل الريح
فم الصايم هل يجب غسل فمه وتداركه او يعفي عنه الثانية
عشر في شخص قدم له ثوب او بساط او ماء او اكل فوقع
له في نفسه انه نجس او حرام فهل يجب عليه البحث عن الطهارة او
النجاسة او الحلال ويعصي بتركه اولا يجب ويستحب له ذلك الثالثة
عشر اذا دخل بيتا او مسجدا فراي شيئا وسخا كحصيره او
ارضا وسخة او بها قمامات او راي شيئا مايعا او شيئا لا يعرف
ما هو اولا في بدنه او ثوبه شيئا رطبا او بللا او سقط عليه ماء
الزراعة التي في كوي البيوت علي العادة فهل يجب عليه
البحث في ذلك او يستحب او يكره المرك الرابعة عشر
هل يجوز العمل بالقول المرجوح اذا اختاره عالم جليل كالنووي
والرافعي او ابن الصلاح او الغزالي او نحوهم واختارهم جمع لكن
الجمهور علي خلافه وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله

النظر

النظر اليه واحسن له ثوابكم عليه وجعلكم من المقربين لديه وابسطوا
لنا الجواب واغتنموا الدعا منا والثواب ورضي الله تعالي عنكم وعن والديكم
ونفعنا بكم والمسلمين بمحمد واله صورة ما كتبه سيدي محمد الرملي رضي الله
عنه الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اما
المسئلة الاولي فيعفي عن ذلك وتصح الطهارة به من رفع حدث وازالة
نجس حيث لم يتغير الماء بذلك لان المشقة تجلب التيسير ومن قواعدنا
ايضا اذا ضاق الامر اتسع وقد جوزوا الاكل نحو الفاكهة بدودها عند عدم
التغير ولا يجب عليه غسل فمه من ذلك واما الثالثة فيعفي عن المجاري المذكورة
واما الثانية فيعفي عن ذلك جميعه لما ذكروه قد عمت به البلوي
بالديار المصرية ايضا واما الرابعة فهو كطين الشارع فيعفي
منه عما يتعذر او يتعسر الاحتراز منه ولو من مغلظة علي الراجح
واما الخامسة فيعفي في مسئلة دم البراغيث وونيم الذباب
عن وصول ماء الشرب له او ما وصل من نحو طعام مايع او ما لا بد
منه من صناعته الحاقا له بالعرق وماء الطهارة بجامع المشقة
وعسر الاحتراز عنه واما السابعة فيعفي عما تلطخ به الفران
من الزبل في حيطان الاخلية كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واما
الثامنة فلا يجب عليه غسل فمه عند ارادة الصلاة اذ هو
معفو عنه ومتي عطش ووصل من ريقه شيء الي ثوبه لم يجب عليه غسل
فمه ويجوز له فت الخبز في طعام مايع واكله واما التاسعة
فيجب عليهم تعلم اركانها وشروطها ومتي اقاموها بشروطها ولم

Copyright © King Saud University